



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
رقم 17/2025 الصادر في 17 يناير 2025

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للثمين المعنوي والطاقي
بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي -

إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

- طبقاً لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية، كما وقع تغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي؛
- وعملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قررت مايلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للثمين المعنوي والطاقي بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتسبين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير الإدارات المركزية بالإدارات العمومية أو ما يعادلها بالمؤسسات والمقاولات العمومية وبالقطاع الخاص لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين بالمجالات المرتبطة بمهام المنصب المذكور أعلاه؛

- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمدير العام للثمين المعدني والطaci المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية؛
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطaci ولاسيما تلك المتعلقة بالثمين المعدني والطaci.

المادة الثالثة: يتولى المدير(ة) العام (ة) للثمين المعدني والطaci القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 المشار إليه أعلاه وكذا تلك المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار، ولاسيما:

- تنشيط أعمال المديريتين التي تشتمل عليهما المديرية العامة وتقييم عملهما والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج في مجال الثمين المعدني وشبكات تخزين وتوزيع الطاقة؛
- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات الثمين الطaci والمعدني؛
- السهر على توفير وتدبير المخزون الاستراتيجي لمصادر الطاقة؛
- إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق في مجالات اختصاصها؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، في مجال الثمين المعدني والطaci وتتبع هذه المؤسسات.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبيه المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطaci www.mem.gov.ma أو من بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.
- طلب خطى وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتوفّر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم والوثائق المثبتة لشغل منصب مدير الإدارات المركزية وما يماثله.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: يودع، وجوباً، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في سبعة (7) نظائر مع نسخة رقمية واحدة من ملف الترشيح على دعامة إلكترونية (USB)، بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب المدير العام للثمين المعدني والطaci"، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع الانتقال الطaci بالعنوان الكائن بالحي الإداري، الرباط - أكدال، وذلك ابتداء من يوم 23 يناير 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 07 جانفي 2025 ، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابه السالفه الذكر أو تقصيه إحدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزارة الانتقال الطaci والتتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعده 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المرشحون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أدائها.

المادة السابعة: ينشرـ هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ولقطاع الانتقال الطaci www.mem.gov.ma.

٤٩

حرر بالرباط، في: 17 يناير 2025

وزير الانتقال الطaci والتتنمية
المستدامة
إمضاء: ليلى بنعلي